

يوقف قلبه من مال مورثه الى تسعين سنة فان لم  
 حيا فادرك بعد حكمه موته في مال يوم تم المدة  
 فتعد عرسه للموت ويقسم مال بين من يرثه الا ان  
 مال الغيرة من حين فقده فيرد ما وقف له من العرس<sup>موت</sup>

**كتاب القضاة**

ابرار الشهادة ويحان من العاسق لكن لا  
 ويقبل ولو فسق العدل يعزل وقيل يفرغ من